تعاريـــف

المصرف : مصرف قطر المركزي

المجلس : مجلس إدارة المصرف

البنوك : أي شخص معنوي مرخص له وفقاً لأحكام هذا القانون* ، بمزاولة كل أو بعض الأعمال المصرفية والاستثمارية والتنموية في الدولة .

البنوك الإسلامية : البنوك المرخص لها وفقاً لأحكام هذا القانون* ، بمزاولة كل او بعض الأعمال المصرفية والاستثمارية والتنموية ، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

البنوك المتخصصة : البنوك المرخص لها وفقاً لأحكام هذا القانون* ، بمزاولة كل أو بعض الأعمال المصرفية والاستثمارية والتنموية ، بصورة أساسية في قطاعات اقتصادية محددة .

الأعمال المصرفية : قبول الودائع والأموال الاخرى القابلة للاسترداد، ومنح التسهيلات الائتمانية، وخصم الاوراق المالية وشرائها وبيعها، والمتاجرة في ادوات النقد والمال والصرف الاجنبي والمعادن الثمينة، واصدار الشيكات وبطاقات الائتمان وأدوات الدفع الاخرى، واصدار الضمانات والالتزامات، واي اعمال أخرى يحددها المصرف.

أعمال التمويل الإسلامية : عمليات التمويل التي تتم وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية مثل التمويل بالمرابحة و المساومة و المضاربة و المشاركة المتناقصة و الاستصناع و أي عمليات تمويل إسلامية أخرى سواء كان ذلك قصير أو متوسط أو طويل الآجل ، وسواء كان مباشر أو غير مباشر عن طريق أسلوب التجمعات المصرفية ، و أصدار الصكوك بما في ذلك جميع أنواع التسهيلات التمويلية المباشرة وغير المباشرة سواء للأفراد أو للقطاعات المالية والاقتصادية الأخرى أو للدول بما في ذلك تمويل المشاريع والتجارة الخارجية وغيرها من أغراض التمويل .

* قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

الأعمال الاستثمارية : الاستثمار للغير ، وممارسة الوساطة والوكالة المالية ، وترتيب الاكتتاب العام ، وتقديم خدمات الحفظ والأمان ، والاشتراك في إصدار الأسهم وغيرها من الأوراق المالية ، وإدارة المحافظ والصناديق الاستثمارية ، والاتجار في أدوات النقد والمال والصرف الأجنبي والمعادن الثمينة وتقديم الاستشارات بشأن أسواق رأس المال والخدمات المتصلة بدمج وشراء وبيع الشركات ، وأي أعمال أخرى يحددها المصرف .

العمـــلاء : الأفراد أو الشركات أو المؤسسات الخاصة ، أو المؤسسات والأجهزة الحكومية .

* الشخص : الشخصي الطبيعي أو المعنوي ، حسب الأحوال .

* العميل : كل شخص طبيعي أو معنوي يتلقى أو يتعامل في إحدى الخدمات المالية ، مع إحدى المؤسسات المالية ، كما يعتبر عميلاً كل من شرع في تلقي أو التعامل في إحدى الخدمات المالية مع المؤسسات المالية .

تمويـل المرابحـات الدوليـة فـي السـلع والمعادن : التمويل الإسلامي الذي يتم عن طريق السوق الدولية لعمليات شراء السلع والمعادن بأسلوب المرابحة سواء عن طريق مصارف دولية أو بواسطة وكلاء في الخارج مقابل ضمانات مصرفية.

الحكومة : تشمل جميع وزارات الدولة والأجهزة والإدارات التابعة لها إدارياً ومالياً.

المؤسسات الحكومية : المؤسسات أو الهيئات المملوكة بالكامل للدولة ومستقلة مالياً وادارياً ولها موازناتها الخاصة.

المؤسسـات شـبة الحكومية : المؤسسات التي تساهم فيها الدولة بنسبة ٥٠% فأكثر.

الوحدات الخارجية : أي شركة استثمارية ، أو فرع لشركة استثمارية أجنبية ، وأي بنك أو فرع لبنك قطري أو أجنبي ، مرخص له وفقاً لأحكام هذا القانون* ، بمزاولة كل أو بعض الأعمال المصرفية أو الاستثمارية في الدولة ، دون تلقي الودائع .

مكاتب التمثيل : المكاتب التي يقتصر نشاطها على تمثيل البنوك وشركات الاستثمار الأجنبية في الدولة ، دون أن يكون لها تلقي الودائع أو مزاولة الأعمال المصرفية أو الاستثمارية أو أعمال الصرافة .

* التعريف حسب ما ورد في المادة (١) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢

قانون المصرف : قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

المؤسسات الاستشارية : المؤسسات التي تقدم الاستشارات في الأوراق المالية أو أي أدوات استثمارية أو مالية أخرى ، ويُرخص لها من قبل المصرف .

النقد : الأوراق والمسكوكات النقدية والنقد الرقمي ، وغيرها من الأدوات النقدية التي يصدر به قرار من المصرف .

الخدمات المالية : الأعمال التي تقدمها المؤسسات المالية ، بما في ذلك المؤسسات المالية الإسلامية ، ويصدر بتحديدها وتنظيم تقديم كل منها ، قرار من المصرف .

الودائع : مبالغ تودع بفائدة أو بعائد أو بدونهما بعد الاتفاق على سدادها عند الطلب أو لأجل أو في الأحوال التي يتفق عليها ، وتشمل الودائع المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية .

المعلومات الائتمانية : المعلومات المتعلقة بجدارة الشخص الائتمانية وسمعته ، وفقاً لما تحدده اللوائح والقرارات الصادرة من المصرف .

المؤسسات المالية : أي بنك أو شركة تأمين أو إعادة تأمين أو استثمار أو تمويل أو صرافة أو مكتب تمثيل أو وحدة خارجية ، وغيرها من المؤسسات المالية التي يصدر بتحديدها وتنظيم أعمالها قرار من المصرف ، ويُرخص لها وفقاً لأحكام هذا القانون ، بمزاولة كل او بعض الأعمال المصرفية وأعمال التأمين وإعادة التأمين والاستثمار والتمويل والصرافة ، وغيرها من الأعمال والخدمات والأنشطة المالية التي يحددها المصرف .

المؤسسات المالية الإسلامية : البنوك ، وشركات التأمين وإعادة التأمين والاستثمار والتمويل ، وغيرها من المؤسسات المالية التي يصدر بتحديدها وتنظيم أعمالها قرار من المصرف ، ويُرخص لها وفقاً لأحكام هذا القانون ، بمزاولة كل او بعض الأعمال المصرفية وأعمال التأمين وإعادة التأمين والاستثمار والتمويل وغيرها من الأعمال والخدمات والأنشطة المالية التي يحددها المصرف ، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

رأســـــمال البنـــــك : يتكـون مـن رأس المـال والاحتياطيـات المتخـذ أساسـاً لاحتسـاب السـقوف والنسـب واحتياطياته الإشرافية أينما وجدت في التعليمات من :-

- حساب رأس المال كما في البيان المالي الشهري .
- يخصم منه احتياطي المخاطر .
- يخصم منه القيمة الموجبة لاحتياطي القيمة العادلة .

وقـد عـدل هـذا التعريـف (رأس مـال البنـك واحتياطياتـه) حسـب التعمـيم رقـم ٢٠١٣/٨٦ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٨*.

* صدر التعميم رقم ٢٠١٣/٨٦ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٨ بشأن قاعدة رأس المال بغرض احتساب السقوف والنسب الإشرافية تقرر ما يلي :

١- تتكون قاعدة رأس المال المتخذة أساساً لاحتساب سقوف التركزات والنسب الإشرافية من التالي :
- إجمالي حساب رأس المال كما في البيان المالي الشهري (بند ٢٠٩) .
- يخصم منه صافي القيمة الموجبة لاحتياطي القيمة العادلة (بند ٢٠٩٠٦) .

٢- عند حساب سقوف ونسب تركزات الاستثمارات التي يعاد تقييمها بالقيمة العادلة يجب أن يتم احتساب الاستثمارات بقيمتها الدفترية المدرجة بالبيان المالي الشهري (قيمتها العادلة) مقابل أخذ القاعدة الرأسمالية بالكامل وفقاً لبند (٢٠٩) بذات البيان (دون خصم صافي احتياطي القيمة العادلة الموجبة) .
أما الاستثمارات التي لا يعاد تقييمها بالقيمة العادلة (مثل الاستثمارات في الشركات التابعة والشركات الزميلة وأي استثمارات أخرى) فيتم احتساب قاعدة رأس المال لها وفقاً للفقرة (١) أعلاه .

٣- يراعى عند احتساب النسبة الائتمانية أن يتم احتساب صافي حقوق الملكية في مقام النسبة بعد استبعاد الموجودات الثابتة والاستثمارات بأخذ القيمة الدفترية للاستثمارات (القيمة العادلة) مقابل أخذ حساب رأس المال بالكامل كما في بند (٢٠٩) بالبيان المالي الشهري (دون خصم صافي احتياطي القيمة العادلة) .
يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه وتلغى أي تعليمات أخرى تخالف ذلك في كتاب تعليمات البنوك .